أثر فسخ عقد لوجود عيب في المبيع – دراسة مقارنة

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بعمادة السنة التحضيرية والدراسات المساندة بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام

Impact of cancelling a contract due to defect in the sale: a comparative study

Dr. Faisal ben Khalid ben Abdullah Altwaijri

Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, Imam Abdulrahman ben Faisal University, Dammam

Abstract:

This article aims to characterize the impact of cancelling a contract due to a defect in the sale, and when, why and how a contract is concealed. Each contract has several impacts on its cancellation, and these impacts vary according to the reason for cancellation such as cancelling a contract due to a defect. Due to being in favor of one of the contractors, conflict arises as well as difference between both contractors, and each contractor tries to get it for his benefit. The study employs the inductive approach. It concludes that if the sale has a defect, it is possible to return it immediately, and if the sale does not change in quantity or quality, the buyer does not have to pay for anything. However, if the sale has changed without a clear defect, it is not possible for the buyer to return it. But if something happened to the sale, and it reduces its price or its quality, the buyer has to buy for the change, or any other consequences.

Keywords: impact, cancellation, sale, defect

ملخص البحث:

إن لكل عقدٍ آثاراً مترتبة على فسخه، وهذه الآثار تختلف بحسب السبب الداعي للفسخ، ومن ذلك فسخ عقد البيع لعيب، ولما كانت هذه الآثار في صالح أحد طرفي العقد دون الآخر؛ كان من الطبيعي نشوء النزاع فيها، واختلاف النظر بين طرفيها، فكلٌ يسعى لجعل أثر الفسخ في صالحه، فكان من الأهمية بمكان بحث الأثر الناشئ عن فسخ عقد البيع لعيب، ومعرفة ما يؤثر عليه، وتحديد وقت رد المبيع المعيب، وتقسيماته المؤثرة في ذلك، وضابط العيوب التي يجوز بها فسخ عقد البيع، واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وخلصت في بحثي هذا إلى أنه إذا ظهر بالمبيع عيب يجيز رده؛ وجب الرد على الفور، وأن المبيع إذا كان على حاله أو تغير ولم ينقص من ثمنه شيء؛ لم يلزم المشتري شيء بسبب الرد، وأما إن طرأ على المبيع ما يغيره وينقص ثمنه أو عينه ولا يعد عيباً؛ فليس للمشتري رد المبيع، وله أرش العيب، وإن كان الطارئ المنقص للثمن أو العين من العيوب؛ فللمشتري رد المبيع وعليه أرش النقص.

الكلمات المفتاحية: أثر، فسخ، المبيع، عيب.

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن مما أباحه الله – عز وجل – لعباده البيع والشراء، وجعل لذلك أحكاماً عادلة، وضوابط واضحه، تحفظ لطرفي العقد حقوقهم، وتقطع النزاع بينهم.

ولما كانت النفوس مجبولة على السعي في جلب المصلحة ودرء المفسدة؛ تعدى بعضهم المقدار المشروع في ذلك، فسعى لجلب المصلحة ودرء المفسدة عن نفسه ولو كان في ذلك ظلم لغيره، وربما نشأ نزاع في بعض العقود المالية بين طرفي العقد لظهور عيب في السلعة أو الثمن، فينشأ عن ذلك طلب فسخ العقد بعد مضي مدة من الزمن، وقد عرضت في إحدى محاكم المملكة قضية طالب فيها المدعي بأجرة المثل؛ نظير استعمال المدعى عليه للمبيع مدة من الزمن قبل طلبه الفسخ لعيب في المبيع، ولما كانت هذه القضية مثار جدل وخلاف بين طلبة العلم الناظرين لها؛ عزمت على بحثها ودراستها؛ رجاء نفع نفسي وإخواني في هذه المسألة، فكان هذا البحث الموسوم بـ: " **أثر فسخ عقد لوجود عيب في المبيع دراسة مقارنة** "، والله أسأل في ذلك الهدى والرشاد.

أهمية البحث:

إن لكل عقدٍ آثاراً مترتبة على فسخه، وهذه الآثار تختلف بحسب السبب الداعي للفسخ، ومن ذلك فسخ عقد البيع لعيب، وهذه الآثار تختلف بحسب وقت حدوث العيب، وسببه، وظهوره أو خفائه، ومعرفة طرفي العقد به، وظهور ما يدل على الرضا به.

ولما كانت هذه الآثار في صالح أحد طرفي العقد دون الآخر؛ كان من الطبيعي نشوء النزاع فيها، واختلاف النظر بين طرفيها، فكلٌ يسعى لجعل أثر الفسخ في صالحه، فكان من الأهمية بمكان بحث الأثر الناشئ عن فسخ عقد البيع لعيب، ومعرفة ما يؤثر عليه مما تقدم.

أسباب اختيار البحث:

يمكن تلخيص أسباب اختيار البحث في النقاط الآتية:

١- أهمية الموضوع –كما تقدم –.

٢- ظهور الخلاف في الأحكام القضائية عند نظر القضايا التي يطالب فيها أحد طرفي العقد بفسخ البيع، بين مثبت لبعض الآثار، ونافٍ لها.

مشكلة البحث:

ما الحكم فيما لو استعمل المشتري المبيع ثم طالب بفسخ البيع لوجود عيب في المبيع؟

فهل للبائع حق طلب أجرة المثل؟

وهل يؤثر استعمال المبيع في ثبوت حق الفسخ لعيب في المبيع؟

أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف البحث في النقاط الآتية:

١- تحديد وقت رد المبيع المعيب، وتقسيماته المؤثرة في ذلك.

٢- تحديد ضابط العيوب التي يجوز بها فسخ عقد البيع.

٣- معرفة الآثار المترتبة على فسخ عقد البيع لعيب.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة سابقة تناولت هذا الموضوع، والدراسات التي توقفت عليها تتحدث عن العيوب بشكل عام، ومن ذلك كتاب: "خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي" للدكتور عبد الله الطيار، فقد تكلم المؤلف- وفقه الله- عن العيب وطرق تحديده ووقت الرد وأقسام البراءة من العيوب وغير ذلك من المباحث إلا أنه لم يتكلم عن أثر الفسخ، وكذلك بحث محمود مُحَمَّد عراقي الموسوم بـ: "خيار العيب دراسة أصولية فقهية"، فقد تحدث المؤلف -وفقه الله- عن العيوب بشكل عام ولم يتطرق لأثر الفسخ، وغير ذلك من الأبحاث التي تحدثت عن العيوب وتقسيماتها دون التطرق للأثر المترتب على فسخ المبيع لعيب، فلم أقف على بحث في آثار فسخ البيع لعيب.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بالرجوع لجميع ما وقفت عليه من كتب الفقه في مختلف المذاهب الفقهية، ووثقت النقل عنها في عيوب المبيع، وأثر فسخ المبيع لعيب.

إجراءات البحث:

١-صورت المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها — إن كانت المسألة مما يحتاج إلى تصوير -.

٢-إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأني أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣-في المسائل الخلافية، أَتَّبَعْتُ ما يأتي:

أ-حررت محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب-ذكرت الأقوال في المسألة، وبيّنت من قال بها من أهل العلم، وعرضت الخلاف حسب

الاتجاهات الفقهية.

ج-اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج، مع توثيق ذلك من كتب أهل المذهب نفسه.

د-استقصيت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها - إن وجدت -، ثم الترجيح، مع بيان سببه.

٤-اعتمدت على أمهات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، وذلك في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٥-ركزت على موضوع البحث، وتجنبت الاستطراد.

٦-قمت بترقيم الآيات، وبيان سورها.

٧-قمت بتخريج الأحاديث، مع بيان درجتها، وما قاله أهل الشأن فيها — إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما —، فإن كانت كذلك، فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٨-قمت بتخريج الآثار من مصادرها الأصلية، وحكمتُ عليها.

٩-اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٠-ختمت البحث بخاتمة أبرزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وأبرز التوصيات.

خطة البحث:

يشتمل البحث على **مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس**، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة:

وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في التعريف بأثر فسخ البيع لعيب

المبحث الأول: وقت رد المبيع المعيب.

المبحث الثاني: في أقسام العيب.

المبحث الثالث: في أثر ثبوت خيار الفسخ لعيب في المبيع.

الخاتمة: وفيها بيان لأبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد :

التعريف بأثر فسخ البيع لعيب:

أولاً: التعريف الإفرادي:

١. تعريف أثر:

لغة: الهمزة والثاء والراء له ثلاثة أصول: الأول: تقديم الشيء، والثاني: ذكر الشيء، والثالث: رسم الشيء الباقي، والأثر بقية ما يرى من كل شيء، وما لا يرى بعد أن تبقى فيه علقة، فأثر السيف؛ ضربته[١]

والأثيرة من الدواب: العظيمة الأثر في الأرض بخفها أو حافرها، وأثارة من علم، أي: بقية منه. [٢]

٢. تعريف فسخ:

لغة: الفاء والسين والخاء كلمة تدل على نقض شيء، يقال: تفسخ الشيء، إذا انتقض، وفسخت البيع بينهما فانفسخ، أي: نقضته فانتقض، ففسخ الشيء نقضه [٣].

٣. تعريف البيع:

لغة: الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشراء بيعاً، والمعنى واحد، ومنه الحديث: " لا يبع بعضكم على بيع بعض " [٤] معناه: لا يشتري على شراء أخيه، تقول العرب: بعت الشيء، بمعنى: اشتريته، ولا تبع، بمعنى: لا تشتر، والبياعات: الأشياء التي يتبايع بها للتجارة [٥].

فالبيع من حروف الأضداد في كلام العرب، يقال: باع فلان، إذا اشترى وباع من غيره، قال طرفة:

ويأتيك بالأنباء من لم تبع له بتاتاً ولم تضرب له وقت موعد [٦]

أي: من لم تشتر له زاداً.

وقال الفرزدق: إن الشباب لرابح من باعه والشيب ليس لبائعيه تجار [٧]

يعني: أن الشباب رابح من اشتراه.

اصطلاحاً: مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا بأحدهما أو بمال في الذمة للتملك على التأبيد غير ربا وقرض[٨].

٤. تعريف العيب:

لغة: العين والياء والباء أصل صحيح فيه كلمتان: إحداهما: العيب، والأخرى: العيبة، وهما متباعدتان، فالعيب في الشيء: معروف، يقال: عاب فلان فلاناً يعيبه، ورجل عيّاب، أي: وقّاع في الناس، وعاب الشيء: إذا ظهر فيه عيب، والعيبة: عيبة الثياب وغيرها، وهي عربية صحيحة، ومنه الحديث: " الأنصار كرشي وعيبتي " [٩]، ضربها لهم مثلاً، كأنهم موضع سره الذين يأمنهم على أمره [١٠].

اصطلاحاً: هو نقص عين المبيع أو نقص قيمته [١١].

ثانياً: التعريف الإجمالي: هو ما يترتب على نقض عقد البيع لنقص في عين المبيع أو قيمته.

المبحث الأول: وقت رد المبيع المعيب :

إذا ظهر بالمبيع عيب يبيح رده وفسخ العقد بسببه، فمتى يجب رده؟

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الرد على الفور. وهذا المذهب عند المالكية [١٢]، والشافعية [١٣]، ورواية عند الحنابلة[١٤]

أدلة القول الأول:

١. أن الرد بالعيب خيار ثبت بالشرع؛ لدفع الضرر عن المال، فكان على الفور كخيار الشفعة، فتأخير الرد من غير عذر دليل على الرضا بالعيب، فلم يملك الرد حينئذ [١٥].

ونوقش: بأنه لا يسلم أن تأخير الرد دليل على الرضا، ولا يصح القياس على الشفعة، فالشفعة ثبتت لدفع ضرر غير متحقق بخلاف الرد بالعيب [١٦].

ويمكن أن يجاب: بالمنع، فتأخير الرد من غير عذر دليل على الرضا، وإذا كانت الشفعة على الفور مع أن الضرر فيها غير متحقق، فلأن يكون الرد بالعيب على الفور من باب أولى، فالضرر فيه متحقق، وكلا الخيارين لدفع الضرر عن المال، وعدم الرد على الفور فيه ضرر بالبائع، بعدم استقرار ملكه للثمن، والضرر لا يزال بضرر مثله، فكان الرد بالعيب على الفور، فإن ظهر من المشتري ما يدل على الرضا؛ لم يملك الرد بالعيب.

٢. أن الأصل في البيع اللزوم، يدل لذلك قوله ﷺ: " فقد وجب البيع " [١٧]، والزوال عارض، فإذا تمكن من الرد وتراخى عنه؛ لزمه؛ لأن كل ما يدل على ما في نفس الإنسان من غير نطق يقوم مقام النطق، والتراخي من غير عذر دليل على الرضا [١٨].

٣. أن خيار العيب ثابت بالإجماع، والقدر المحقق من الإجماع ثبوته على الفور، والزائد على ذلك لا يدل عليه إجماع ولا نص، فيجري فيه على مقتضى اللزوم؛ جمعاً بين الأدلة، وتقليلاً لمخالفة اللزوم [١٩].

القول الثاني: أن الرد على التراخي. وهذا المذهب عند الحنفية [٢٠]، والحنابلة [٢١].

أدلة القول الثاني:

١. أن الرد بالعيب ثبت نظراً لمصلحة المشتري؛ لدفع الضرر عنه، فكان على التراخي كخيار القصاص، فإذا فعل ما يدل على الرضا بالعيب؛ دل ذلك على قبوله بالضرر، فلم يملك الرد بالعيب [٢٢].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بصحة القياس، فالقصاص لا ضرر على المستحق عليه بتأخيره، بخلاف خيار الرد بالعيب، ففيه ضرر بالبائع، بعدم استقرار ملكه للثمن، والضرر لا يزال بضرر مثله.

٢. أن حق الرد ثابت لفوات السلامة المشروطة في العقد، وفعله ما يدل على الرضا بالعيب دليل على عدم اشتراطه السلامة في المبيع، فلم يملك الرد بالعيب [٢٣].

ويمكن أن يناقش: بأن تأخير المطالبة بالرد من غير عذر؛ دليل على الرضا، والرضا من مسقطات خيار الرد بالعيب.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن القول الراجح هو القول الأول؛ لقوة دليلهم، ولما ورد على دليل المخالف من مناقشة.

المبحث الثاني: أقسام العيب:

يمكن تقسيم العيوب بعدة اعتبارات، والذي يهمنا هنا تقسيمها باعتبارين:

أولاً: أقسام العيب من حيث وقت حدوثه:

ينقسم العيب من حيث وقت حدوثه إلى قسمين:

١. العيب الحادث قبل القبض (العيب القديم) [٢٤].

وهو كل عيب كان بالمبيع قبل عقد البيع أو بعد العقد وقبل قبض المشتري له.

مثاله: اشترى رجل بيتاً فتبين له وجود عيب في أساس البيت وقواعده، أو اشترى سيارة خالية من العيوب وقبل قبضه لها حصل خلل في مكينة السيارة.

يحكم على العيب بالقِدم إذا توفر فيه أحد أربعة أمور [٢٥]:

١- إقرار البائع بأن العيب قديم.

٢- استحالة حدوث العيب بعد قبض المشتري للمبيع، كأن يكون العيب عضواً زائداً، أو ضعفاً في أساس البيت وقواعده.

٣- ظهور البينة على قِدم العيب في العيوب المحتملة، كأن يدعي المشتري أن العيب الحادث في مكينة السيارة كان قبل القبض ويشهد له صاحب ورشة السيارات بأن البائع قد أحضر السيارة لإصلاح خلل المكينة قبل تاريخ البيع.

٤- نكول البائع عن اليمين بعدم علمه بقِدم العيب عند تعذر البينة من المشتري.

يدل لما سبق أن ابن عمر – رضي الله عنهما – باع غلاما له بثمانمائة درهم. وباعه بالبراءة. فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان– ﷺ – فقال الرجل: باعني عبدا، وبه داء لم يسمه لي، وقال عبد الله: بعته بالبراءة؛ فقضى عثمان

على عبد الله بن عمر أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم [٢٦].

الحكم: هذا القسم من العيوب يثبت به خيار الرد بالعيب؛ لأن إطلاق العقد يقتضي السلامة من كل عيب.

٢. العيب الحادث بعد القبض (العيب الجديد) [٢٧].

وهو كل عيب حدث بالمبيع بعد قبض المشتري له.

مثاله: اشترى رجل جملاً؛ فمرض بسبب حادث كبرد شديد أو حر شديد.

الحكم: هذا القسم من العيوب لا يثبت به خيار الرد بالعيب؛ لكون العيب حدث والمبيع داخل تحت ضمان المشتري، وقد يثبت معه الأرش (أرش نقص المبيع بسبب البيع).

ثانياً: أقسام العيب من حيث ظهوره وعدمه:

ينقسم العيب من حيث ظهوره وعدم ظهوره إلى قسمين:

١. العيب الظاهر [٢٨].

وهو كل عيب لا يخفى على العيان.

مثاله: الأثر الظاهر من حادث الاصطدام على السيارة، الإصبع الزائد أو الناقص، اليد الشلاء، العور في العين.

الحكم: هذا القسم من العيوب لا يثبت به خيار الرد بالعيب؛ لظهور العيب وعدم خفائه، فإقدام المشتري على شراء المبيع مع ظهور العيب؛ دليل على الرضا به، فلم يملك بعد ذلك خيار الرد بالعيب؛ لأنه برضاه أسقط حقه في الرد، والساقط لا يعود.

٢. العيب الباطن (الخفي) [٢٩].

وهو كل عيب لا يظهر للعيان.

مثاله: أثر حادث الاصطدام على السيارة بعد إصلاحها، فقد يظهر بعض الأثر للخبير العارف دون سائر الناس، فساد البطيخ والبيض، وخلو ثمر الجوز.

الحكم: هذا القسم من العيوب محل خلاف بين العلماء – رحمهم الله تعالى – وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: لا يخلو الحال:

١- ألا يظهر العيب إلا بتغير في المبيع من فعل المشتري ولا يمكن الانتفاع بجميع المبيع بعد ظهور العيب فيه؛ فإن البيع والحالة هذه باطل، ويلزم البائع رد جميع الثمن، ولا شيء على المشتري.

مثاله: ظهور فساد البطيخ بعد تقطيعه كله لأكله، فإن هذا العيب لا يظهر إلا باستعمال المبيع.

٢- أن يمكن الانتفاع ببعض المبيع بعد ظهور العيب فيه، وبعد إحداث المشتري بالمبيع تغيراً يلزم للاطلاع على العيب؛ فإنه والحالة هذه يخير المشتري بين الرد بالعيب الخفي، ويلزمه أرش التغير للبائع إذا كان مقدار ما أحدثه في المبيع بقدر الحاجة، أو كان زائداً عن الحاجة لكن تبقى للمبيع قيمة بعد هذا التغير؛ وبين إمساك المبيع وأخذه لأرش العيب.

مثاله: لو اشترى من لا يحسن سوى العربية جهاز حاسب آلي بلا شرط فوجد لوحات مفاتيحه باللغة الإنجليزية فقط.

٣- أن يحدث المشتري بالمبيع تغيراً زائداً على قدر الحاجة ولا تبقى معه للمبيع قيمة؛ فإنه والحالة هذه لا يثبت خيار الرد بالعيب، وله أرش النقص. وهذا المذهب عند الحنابلة (٣٠).

مثاله: لو اشترى خشباً فصنع منه عوداً (آله للطرب والغناء) ثم بان للمشتري عيب بالخشب.

أدلة القول الأول:

١. أن المبيع إذا لم يمكن الانتفاع به بعد ظهور عيبه؛ بيعه فاسد؛ لأنه لا قيمة له، وما لا قيمة له لا تصح المعاوضة عليه، فيملك المشتري رد المبيع، ولا يلزمه شيء (٣١).

٢. يثبت للمشتري الخيار بين رد المبيع مع أرش التغير الحادث بسببه، وبين إمساكه وله أرش النقص؛ لأنه مبيع ظهر به عيب قبل البيع فملك المبتاع الرد أو الأرش، قياساً على سائر المبيع (٣٢).

٣. أن عقد البيع وقع على شيء صحيح، ومن مقتضى العقد اشتراط السلامة من كل عيب، فإذا خرج معيباً فقد خرج على خلاف ما عقد عليه، فملك بذلك المشتري الرد مع لزوم أرش التغير الحادث بسببه، أو الإمساك وله أرش النقص (٣٣).

القول الثاني: لا يخلو الحال:

١- ألا يظهر العيب إلا بتغير في المبيع من فعل المشتري ولا يمكن الانتفاع بجميع المبيع بعد ظهور العيب فيه؛ فإن البيع والحالة هذه باطل، ويلزم البائع رد جميع الثمن، ولا شيء على المشتري.

مثاله: ظهور فساد بيض الدجاج بعد تقطيعه لأكله، فإن هذا العيب لا يظهر إلا باستعمال المبيع.

٢- أن يمكن الانتفاع ببعض المبيع بعد ظهور العيب فيه؛ فلا يثبت خيار الرد بالعيب، ويثبت للمشتري أرش النقص بالعيب. وهذا المذهب عند الحنفية (٣٤).

مثاله: لو اشترى خروفاً بالصفة من بلد من البلدان فلما وصلت إليه وجده على الصفة لكنه مقطوع الإليه.

أدلة القول الثاني:

١. أن المبيع إذا لم يمكن الانتفاع به بعد ظهور عيبه؛ بيعه فاسد؛ لكونه واقعاً على ما لا نفع فيه، فهو غير متقوم، وإذا كان كذلك تبين فساد البيع، فكان للمشتري الرجوع بالثمن على البائع، ولم يلزمه شيء (٣٥).

٢. أن التغير الذي أحدثه المشتري لإظهار العيب يعتبر عيباً حادثاً بالمبيع، فإذا كان كذلك، وأمكن الانتفاع ببعض المبيع بعد ذلك؛ لم يملك المشتري الرد، وثبت له أرش النقص؛ لأن البائع لا يقبل المبيع بعد حدوث عيب جديد فيه، والرد إنما يثبت بشرط أن يكون المردود وقت الرد على الوصف الذي كان عليه وقت القبض، وقد تخلف هذا الشرط بما أحدثه المشتري بالمبيع (٣٦).

ويمكن أن يناقش: بأن المشتري لم يمكنه الاطلاع على العيب إلا بإحداث تغير في المبيع، وإذا كان كذلك، كان ما أحدثه في المبيع مأذوناً فيه، فملك المشتري الرد بالعيب؛ لكون عقد البيع يقتضي السلامة من العيوب.

القول الثالث: لا يثبت خيار الرد بالعيب الخفي إلا إذا اشترط المشتري الرد بذلك، أو جرى العرف على الرد بالعيب الخفي. وهذا المذهب عند المالكية (٣٧).

أدلة القول الثالث:

١. أن المشتري أحدث بفعله ما لم يكن بالمبيع، فغيره عن صورته، فلم يملك بذلك الرد، إلا أن يكون اشترط الرد بالعيب، فهذا شرط معتبر؛ لأن له فيه غرض صحيح، وكذا العادة؛ لأن لها حكم الشرط (٣٨)

ويمكن أن يناقش: بأن المشتري لم يمكنه الاطلاع على العيب إلا بإحداث تغير في المبيع، وإذا كان كذلك، كان ما أحدثه في المبيع مأذوناً فيه، فملك المشتري الرد بالعيب؛ لكون عقد البيع يقتضي السلامة من العيوب.

٢. أن المشتري والبائع قد دخلا مع علمهما بإمكان ظهور المبيع معيباً عيباً خفياً لا يعلمه البائع، فلم يملك المشتري بعد ذلك الرد بالعيب الخفي؛ لكونه قد دخل في العقد على الرضا به حال ظهوره، والبائع لم يفرط؛ لكون العيب لا يظهر إلا بإحداث تغير في المبيع، فكان كاشتراط البراءة من كل عيب (٣٩).

ونوقش: بأن كون البائع لم يفرط لا يقتضي عدم ثبوت الخيار للمشتري، بدليل العبد إذا ظهر به عيب عند المشتري، فإنه والحالة هذه يملك رد المبيع بالعيب، فكذا في العيب الخفي إذا ظهر العيب (٤٠).

القول الرابع: لا يخلو الحال:

١- ألا يظهر العيب إلا بتغير في المبيع من فعل المشتري ولا يمكن الانتفاع بجميع المبيع بعد ظهور العيب فيه؛ فإن البيع والحالة هذه باطل، ويلزم البائع رد جميع الثمن، ولا شيء على المشتري.

٢- أن يمكن الانتفاع ببعض المبيع بعد ظهور العيب فيه، وبعد إحداث المشتري بالمبيع تغيراً يلزم للاطلاع على العيب؛ فإنه والحالة هذه يثبت خيار الرد بالعيب الخفي، ولا يلزم المشتري شيء للبائع إذا كان مقدار ما أحدثه في المبيع بقدر الحاجة.

٣- أن يحدث المشتري بالمبيع تغيراً زائداً على قدر الحاجة؛ فإنه والحالة هذه لا يثبت خيار الرد بالعيب، وله أرش النقص. وهذا المذهب عند الشافعية (٤١).

وقد تقدم التمثيل على ذلك أثناء عرض الأقوال السابقة، ولا حاجة لتكرارها، فلتنظر.

أدلة القول الرابع:

١. أن المبيع إذا لم يمكن الانتفاع به بعد ظهور عيبه؛ بيعه فاسد؛ لأنه لا قيمة له، وما لا قيمة له لا تصح المعاوضة عليه، فيملك المشتري رد المبيع، ولا يلزمه شيء (٤٢).

٢. أن التغير في المبيع إذا أحدثه المشتري بقدر الحاجة؛ للاطلاع على العيب، لما كان لا يوصل إلى معرفة العيب إلا به كان كالمأذون فيه، قياساً على المصراة التي لا يمنع حلبها من ردها، وإذا كان كذلك؛ ثبت للمشتري خيار رد المبيع، ولم يلزمه شيء (٤٣).

ونوقش: بأن لبن المصراة إذا حلبها، والبكر إذا وطئها ثم ظهر على عيب بها؛ يوجب مع الرد أرش النقص، فكذا هنا، فالوطء والحلب لا يتوصل إلى معرفة العيب إلا به فهو كالمأذون فيه ومع ذلك؛ لزم مع أرش النقص (٤٤).

٣. أن التغير في المبيع إذا أحدثه المشتري وكان زائداً على قدر الحاجة، فإنه لا يكون للاستعلام عن العيب، فهو كقطع الثوب، وإذا كان كذلك؛ لم يملك المشتري الرد بالعيب؛ لأن التغير الحادث عيب جديد يمنع من الرد لو انفرد فأولى أن يمنع الرد مع عيب آخر (٤٥).

ويمكن أن يناقش: بأن عقد البيع يقتضي السلامة من العيوب، وإحداث المشتري تغييرا في المبيع مأذون فيه في الجملة، فملك به خيار الرد بالعيب، ولما تعدى قدر الحاجة؛ لزمه مع الرد أرش النقص الواقع بتعديه، وهذا في حال بقي للمبيع نفع بعدما أحدثه المشتري، فإن لم يبق به نفع، لم يملك المشتري خيار الرد بالعيب، وكان له أرش العيب القديم؛ لمخالفة البائع مقتضى العقد.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن القول الراجح هو القول الأول؛ لقوة دليلهم، ولما ورد على دليل المخالف من مناقشة.

المبحث الثالث: أثر ثبوت خيار الفسخ لعيب في المبيع:

صورة المسألة: إذا طالب المشتري بفسخ البيع لعيب في المبيع، فهل يثبت له ذلك في كل الأحوال؟ وهل يلزمه عند رده للمبيع أجرة المثل أو أرش النقص عن المدة التي استعمل فيها المبيع، أو لا يلزمه شيء؟

الجواب: لا يخلو الحال [٤٦]:

الحالة الأولى: أن يكون المبيع على حاله، ولم يتغير فيه شيء؛ فإنه والحالة هذه لا يلزم المشتري شيء، بل يرد المبيع، ويأخذ ثمنه، ولو كان المشتري قد استعمله، كما لو اشترى كرسياً فجلس عليه ثم وجد به عيباً[٤٧].

ويمكن أن يستدل لذلك بحديث عائشة – ﵂ – أن رجلا اشترى عبداً فاستغله، ثم وجد به عيبا، فرده، فقال: يا رسول الله إنه قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: " الخراج بالضمان"[٤٨]

الحالة الثانية: أن يكون المبيع قد طرأ عليه ما يغيره ولا ينقص ثمنه، كما لو كانت الجارية ثيباً ووطئها المشتري، أو اشترى قلماً فكتب به كلمة واحدة.

هذه الحالة اختلف فيها العلماء – رحمهم الله تعالى – على أقوال:

القول الأول: للمشتري رد المبيع، وليس عليه أجرة ولا أرش. وهذا المذهب عند المالكية [٤٩]، والشافعية [٥٠]، والحنابلة [٥١].

أدلة القول الأول:

١. أن هذا قول زيد بن ثابت – ﵁ – [٥٢].

٢. أن التغير الحادث لا ينقص عين المبيع ولا قيمته، فلم يمنع الرد، قياساً على وطء الزوج للجارية، فإنه لا ينقص قيمتها، ولا يغير عينها، ويملك المشتري الرد بعد وطء الزوج إذا ظهر على عيب في الجارية، ولا يلزمه أجرة ولا أرش [٥٣]، فيقاس عليه كل ما يحدثه المشتري بالمبيع من تغيير لا ينقص عين المبيع أو قيمته.

٣. أن التغير الحادث بتعدٍ من أجنبي عن العقد لا يمنع الرد إذا لم ينقص عين المبيع أو قيمته، فالتغير الحادث من المشتري لا يمنع الرد من باب أولى؛ لأن فعل الأجنبي غير مأذون فيه بخلاف فعل المشتري ففعله في ملكه، فلو وطء أجنبي الجارية الثيب لم يمنع المشتري من الرد إذا ظهر على عيب في المبيع، فكذا لو كان الواطئ المشتري، بل هو أولى؛ لأن وطء الأجنبي بالزنا كرهاً أغلظ من وطء المشتري بالملك طوعاً، فلما كان زنا الأجنبي لا يمنع من الرد بالعيب، فوطء المشتري أولى؛ لأنه استمتاع لم يتضمن إتلاف [٥٤].

القول الثاني: ليس للمشتري رد المبيع، وله الأرش. وهذا المذهب عند الحنفية [٥٥]، ورواية عند الحنابلة[٥٦].

أدلة القول الثاني:

١. أن هذا قول علي بن أبي طالب – ﷺ – (٥٧).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا لا يصح عن علي – ﷺ –كما هو ظاهر في تخريجه، وحينئذ لا يحتج به.

٢. أن التغير الحادث يجري مجرى الجناية؛ لأنه لا يخلو في ملك الغير من عقوبة أو مال، وإذا كانت الجناية على المبيع تمنع الرد بالإجماع؛ وجب أن يمنع الرد كل تغير حدث في المبيع، كما لو كان التغير منقصاً للعين أو القيمة (٥٨).

ونوقش: بعدم التسليم، فهو قياس مع الفارق، فالتغير الحادث بفعل المشتري لم يكن في ملك الغير، بل كان في ملكه الداخل في ضمانه، فلم يلزمه بذلك شيء للبائع ما دام أن المبيع لم تنقص عينه أو قيمته، والتغير الذي ينقص العين أو القيمة لا يمنع الرد في كل الأحوال، فإذا لم ينقص عين المبيع أو قيمته؛ لم يمنع الرد من باب أولى (٥٩).

القول الثالث: للمشتري رد المبيع، ويلزمه أرش التغير. وهذا رواية عند الحنابلة (٦٠).

أدلة القول الثالث:

١. أن هذا قول عمر بن الخطاب – ﷺ – (٦١).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا لا يصح عن عمر – ﷺ –كما هو ظاهر في تخريجه، وحينئذ لا يحتج به.

٢. أن تصرف المشتري واقع في ملك الغير، ففسخ العقد رافع للحكم من أصله، وكل تصرف في ملك الغير دون إذن يوجب عقوبة أو مالاً، فلذا لزم المشتري أرش التغير الحادث بفعله (٦٢).

ونوقش: بعدم التسليم؛ لأن فسخ العقد رفع للعقد من حينه لا من أصله، يدل لذلك أن الفسخ لا يبطل حق الشفعة ولا يوجب رد الكسب، وإذا كان كذلك كان تصرف المشتري بالتغيير تصرفاً في ملكه، فلم يلزمه أرش التغيير (٦٣).

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أن القول الراجح هو القول الأول؛ لقوة دليلهم، ولما ورد على دليل المخالف من مناقشة.

الحالة الثالثة: أن يكون المبيع قد طرأ عليه ما يغيره وينقص عينه، أو قيمته، ولا يعد عيباً، كما لو كان المبيع جارية بكراً، فوطئها المشتري، ثم اطلع على عيب بها، أو كان المبيع سيارة فاستعملها في سفر بعيد ثم اطلع على عيب بها.

هذه الحالة اختلف فيها العلماء – رحمهم الله تعالى – على قولين:

القول الأول: ليس للمشتري رد المبيع، وله أرش العيب. وهذا المذهب عند الحنفية [٦٤]، والشافعية [٦٥]، والحنابلة [٦٦].

دليل القول الأول:

أن التغير الذي أحدثه المشتري نقص به المبيع، فلم يملك الرد بالعيب؛ لأن البائع لا يقبل المبيع بعد حدوث ما يغيره وينقص عينه أو قيمته، والرد إنما يثبت بشرط أن يكون المردود وقت الرد على الوصف الذي كان عليه وقت القبض، وقد تخلف هذا الشرط بما أحدثه المشتري بالمبيع، فلم يملك بذلك الرد، وكان له أرش العيب [٦٧].

القول الثاني: للمشتري رد المبيع، وعليه أرش النقص. وهذا المذهب عند المالكية [٦٨]، ورواية عند الحنابلة[٦٩].

دليل القول الثاني:

أنه عيب حدث عند أحد المتبايعين لا لاستعلام المبيع؛ فأثبت الخيار للمشتري كالعيب الحادث عند البائع قبل القبض، وبفسخ المشتري للعقد يكون النقص الحادث بسببه مضموناً عليه بقيمته [٧٠].

ويمكن أن يناقش: بأن التغير الذي أحدثه المشتري نقص به المبيع، فلم يملك الرد بالعيب؛ لأن البائع لا يقبل المبيع بعد حدوث ما يغيره وينقص عينه أو قيمته، والرد إنما يثبت بشرط أن يكون المردود وقت الرد على الوصف الذي كان عليه وقت القبض، وقد تخلف هذا الشرط بما أحدثه المشتري بالمبيع، فلم يملك بذلك الرد، وكان له أرش العيب، ولا يصح قياس العيب الحادث في يد المشتري بما حدث في ملكه قبل القبض، فإنه قبل القبض من ضمان البائع، فكان للمشتري رده عليه بخلاف ما قبضه المشتري وأحدث فيه تغيرا نقص به عينه أو قيمته.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن القول الراجح هو القول الأول؛ لقوة دليلهم، ولما ورد على دليل المخالف من مناقشة.

الحالة الرابعة: أن يكون المبيع قد طرأ عليه ما يغيره وينقص عينه، أو ثمنه مما يعد من العيوب، كمن اشترى سيارة، فصدم بها، ثم اطلع على عيب بها.

هذه الحالة اختلف فيها العلماء – رحمهم الله تعالى – على قولين:

القول الأول: للمشتري رد المبيع، وعليه الأرش. وهذا المذهب عند المالكية [٧١]، والحنابلة [٧٢].

أدلة القول الأول:

١. عن أبي هريرة – ﷺ – أن الرسول ﷺ قال: " لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر " (٧٣).

وجه الدلالة: أمر الرسول ﷺ برد الشاة المعيبة، ورد عوض لبنها (٧٤)، وإذا كان ذلك في عوض ما لا يعد من العيوب، ففيما يعد من العيوب التي يحدثها المشتري مما يغير المبيع وينقص عينه أو قيمته من باب أولى.

٢. أن عثمان – ﷺ – قضى برد الثوب إذا كان به عوار وإن كان قد لبسه (٧٥).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا لا يصح عن عثمان – ﷺ – كما هو ظاهر في تخريجه، وحينئذ لا يحتج به.

٣. أن العيب الجديد حدث عند المشتري فكان له الخيار بين رد المبيع وأرشه، وبين أخذ أرش العيب القديم، كما لو كان حدوثه لاستعلام المبيع (٧٦).

٤/ أن العيبين قد استويا، والبائع قد دلّس، والمشتري لم يدلس، فكان رعاية جانبه أولى (٧٧).

٥/ أن الرد كان جائزاً قبل حدوث العيب الثاني، فلا يزول إلا بدليل، ولا دليل على المنع من الرد (٧٨).

القول الثاني: ليس للمشتري رد المبيع، وله أرش العيب القديم. وهذا المذهب عند الحنفية (٧٩)، والشافعية (٨٠)، ورواية عند الحنابلة (٨١).

دليل القول الثاني:

أن الرد ثبت لإزالة الضرر عن المشتري، وفي الرد مع العيب الجديد إضرار بالبائع، ولا يزال الضرر بضرر مثله ولا بما هو أعلى منه (٨٢).

ونوقش: بأن هذا مخالف لأصل جواز رد المبيع المعيب، فلم يرد نص باستثناء ما حدث به عيب جديد، فيبقى الجواز على حاله (٨٣)، ومقتضى عقد البيع السلامة من العيوب، فملك بذلك المشتري الرد بالعيب القديم، ولزمه أرش النقص الحادث بالعيب الجديد، ورعاية جانبه أولى من البائع.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن القول الراجح هو القول الأول؛ لقوة دليلهم، ولما ورد على دليل المخالف من مناقشة.

الخاتمة:

يمكن تلخيص أبرز النتائج في النقاط الآتية:

١– أثر فسخ البيع لعيب: هو ما يترتب على نقض عقد البيع لنقص في المبيع أو قيمته.

٢- إذا ظهر بالمبيع عيب يبيح رده وفسخ العقد بسببه؛ وجب الرد على الفور.

٣- تقسم العيوب بعدة اعتبارات منها: أ- من حيث وقت حدوث العيب: فتنقسم العيوب إلى: ١- عيب قديم. ٢- عيب جديد. ب- من حيث ظهور العيب وعدمه: ١- عيب ظاهر. ٢- عيب خفي.

٤- أثر ثبوت خيار الفسخ لعيب في المبيع له أحوال:

(أ) أن يكون المبيع على حاله؛ فلا يلزم المشتري شيء.

(ب) أن يطرأ على المبيع ما يغيره ولا ينقص ثمنه؛ فللمشتري رد المبيع ولا يلزمه شيء.

(ج) أن يطرأ على المبيع ما يغيره وينقص ثمنه أو عينه ولا يعد عيباً؛ فليس للمشتري ردا المبيع، وله أرش العيب.

(د) أن يطرأ على المبيع ما يغيره وينقص ثمنه أو عينه ويعد من العيوب؛ فللمشتري رد المبيع، وعليه الأرش.

أهم التوصيات:

١- أوصي بالإكثار من البحوث المفيدة في جانب التطبيق العملي.

٢- أوصي بوضع ضوابط محددة للعيوب بالرجوع إلى أهل كل سلعة.

هوامش البحث:

---

(١) ينظر: العين للخليل (٢٣٦/٨، ٢٣٧)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥٣/١، ٥٤).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة للجوهري (٥٧٦/٢).

(٣) ينظر: العين (٢٠٢/٤)، تهذيب اللغة للأزهري (٨٦/٧)، الصحاح (٤٢٩/١)، مقاييس اللغة (٥٠٣/٤)، طلبة الطلبة للنسفي (٣٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة (٧١/٣) رقم: (٢١٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١١٥٤/٣) رقم: (١٤١٢).

(٥) ينظر: العين (٢٦٥/٢)، مقاييس اللغة (٣٢٧/١).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة (١٥٠/٣، ١٥٢).

(٧) ينظر: الصحاح (١١٨٩/٣).

(٨) ينظر: منتهى الإرادات لابن النجار (٢٤٩/٢).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم» (٣٥/٥) رقم: (٣٨٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار – ﷺ – (١٩٤٩/٤) رقم: (٢٥١٠).

(١٠) ينظر: العين (٢٦٣/٢)، الصحاح (١٩٠/١)، مقاييس اللغة (١٨٩/٤، ١٩٠).

(١١) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣/٢١٥).

(١٢) **ومدة الفور عندهم إلى يومين بعد العلم بالعيب ما لم يوجد عذر يمنع من الرد**، ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/٧١١)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٣٦٠)، الذخيرة للقرافي (٥/١٠٣)، القوانين الفقهية لابن جزي (١٧٦)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٥/٤٥٨)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/٤٤٨)، شرح ابن ناجي على متن الرسالة (٢/١٢٩)، التاج والإكليل للمواق (٦/٣٥٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/١٣٦، ١٣٧)، الشرح الكبير للدردير (٣/١٢٠)، بلغة السالك للصاوي (٣/١٦٦)، منح الجليل لمحمد عليش (٥/١٧٠).

(١٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/٢٢)، المهذب للشيرازي (٢/٤٧)، نهاية المطلب للجويني (٥/٢٣١)، البيان للعمراني (٥/٢٨٦)، فتح العزيز للرافعي (٨/٣٤٧)، روضة الطالبين للنووي (٣/٤٧٨)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٦٦)، الإقناع للشربيني (٢/٢٨٧)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٣٦)، نهاية المحتاج للرملي (٤/٤٧).

(١٤) ينظر: الكافي للموفق ابن قدامة (٢/٥٢)، المغني للموفق ابن قدامة (٤/١٠٩)، المحرر للمجد ابن تيمية (١/٣٢٤)، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة (٤/٩٥)، المبدع لابن مفلح (٤/٩٥) الإنصاف للمرداوي (٤/٤٢٦).

(١٥) ينظر: الكافي (٢/٥٢)، المغني (٤/١٠٩)، الذخيرة (٥/١٠٣).

(١٦) ينظر: المغني (٤/١٠٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤/٩٦).

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٣/٦٤) رقم: (٢١١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٣/١١٦٣) رقم: (١٥٣١).

(١٨) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٨/٣٤٧)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/٤٥٨).

(١٩) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٢/١٣٩).

(٢٠) **ما لم يفعل ما يدل على الرضا، فإن فعل ما يدل على الرضا لم يملك الرد بالعيب**، ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/٩٩)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/٦٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/٢٨٢)، الاختيار للموصلي (٢/١٥)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/٣١)، درر الحكام لملا خسرو (٢/١٦٠)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/٤٠)، رد المحتار لابن عابدين (٥/٥، ٧).

(٢١) **ما لم يفعل ما يدل على الرضا، فإن فعل ما يدل على الرضا لم يملك الرد بالعيب**، ينظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى (١/٣٤٢)، الكافي (٢/٥٢)، المغني (٤/١٠٩)، المحرر (١/٣٢٤)، الشرح الكبير (٤/٩٥)، المبدع (٤/٩٥)، الإنصاف (٤/٤٢٦)، الإقناع للحجاوي (٢/٩٩)، دليل الطالب لمرعي (١٣٠)، دقائق أولي النهي للبهوتي (٢/٦٧٩)، كشف المخدرات للبعلي (١/٣٨٣) مطالب أولي النهى للرحيباني (٣/٢٨).

(٢٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٨٢)، الكافي (٢/٥١).

(٢٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٨٢).

(٢٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٢٥٧)، الكافي لابن عبد البر (٢/٧١٥)، الوسيط للغزالي (٣/٩٤)، الكافي لابن قدامه (٢/٥٠)، المغني (٤/١١٢)، العناية للبابرتي (٦/٣٦٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/١٤٠)، رد المحتار (٥/١٦).

(٢٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٧/٥)، الكافي لابن عبد البر (٧١٤/٢)، الوسيط (١٣٢/٣)، الكافي لابن قدامه (٤٩/٢)، تبيين الحقائق (٣١/٤)، العناية (٣٦٥/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٩/٥).

(٢٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، العيب في الرقيق (٨٨٥/٤) رقم: (٢٢٧١)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب البيع بالبراءة ولا يسمي الداء (١٦٢/٨) رقم: (١٤٧٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع البراءة (٥٣٦/٥) رقم: (١٠٧٨٧)، وصححه ابن الملقن، ينظر: البدر المنير (٥٥٨/٦).

(٢٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٧/٥)، الكافي لابن عبد البر (٧١٥/٢)، الوسيط (٩٤/٣)، الكافي لابن قدامه (٤٩/٢)، المغني (١١٢/٤)، العناية (٣٦٥/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٠/٥)، رد المحتار (١٦/٥).

(٢٨) ينظر: المدونة للإمام مالك (٢٣١/٣)، تحفة الفقهاء (١٠٣/٢)، مناهج التحصيل للرجراجي (١٧٤/٧)، المهذب (٥٧/٢)، بحر المذهب للروياني (٥٦٢/٤)، الفروع لابن مفلح (١٩٣/٦)، العناية (٨٨/٨)، الإقناع للحجاوي (٨٢/٢).

(٢٩) ينظر: المدونة (٢٣١/٣)، مناهج التحصيل (١٧٤/٧)، المهذب (٥٧/٢)، بحر المذهب (٥٦٢/٤)، الفروع (١٩٣/٦)، الإقناع للحجاوي (٨٢/٢).

(٣٠) ينظر: المسائل الفقهية (٣٤١/١)، الكافي (٥٣/٢، ٥٤)، المغني (١٢٦/٤، ١٢٧)، الإنصاف (٤٢٤/٤، ٤٢٦)، الإقناع (٩٩/٢).

(٣١) ينظر: الكافي (٥٣/٢)، المغني (١٢٦/٤).

(٣٢) ينظر: المسائل الفقهية (٣٤١/١)، الكافي (٥٣/٢).

(٣٣) ينظر: المسائل الفقهية (٣٤١/١)، المغني (١٢٦/٤).

(٣٤) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١٩٥/٥)، المبسوط (١١٤/١٣)، بدائع الصنائع (٢٨٤/٥)، الهداية للمرغيناني (٤١/٣).

(٣٥) ينظر: المبسوط (١١٤/١٣)، بدائع الصنائع (٢٨٤/٥).

(٣٦) ينظر: المبسوط (١١٤/١٣، ١١٥)، بدائع الصنائع (٢٨٤/٥).

(٣٧) ينظر: جامع الأمهات (٣٥٩)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤٤٢/٥)، الشامل للدميري (٥٧٠/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٣٠/٥، ١٣١).

(٣٨) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٣٠/٥، ١٣١).

(٣٩) ينظر: جامع الأمهات (٣٥٩)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤٤٢/٥).

(٤٠) ينظر: المغني (١٢٧/٤).

(٤١) ينظر: مختصر المزني (١٨١/٨)، البيان (٣٠٩/٥، ٣١٠)، فتح العزيز (٣٦٠/٨، ٢٦٢)، روضة الطالبين (٤٨٦/٣، ٤٨٧).

(٤٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٢/٥)، البيان (٣٠٩/٥).

(٤٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٣/٥)، البيان (٣٠٩/٥).

(٤٤) ينظر: المغني (١٢٧/٤).

(٤٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٣/٥)، البيان (٣١٠/٥).

(٤٦) التقسيم الآتي من اجتهاد الباحث ولم يرد في كتب الفقه بنصه، وإنما الوارد في كتب الفقه التمثيل على بعض العيوب، فاجتهد الباحث في ضبط الأمثلة وجعلها في أحوال، وأنزل الخلاف الوراد في كتب الفقه عليها.

(٤٧) ينظر: المغني (١١٠/٤).

(٤٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده مختصراً، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة – ﵂ – (٢٧٢/٤) رقم: (٢٤٢٢٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان (٧٥٤/٢) رقم: (٢٢٤٣)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (٢٨٤/٣) رقم: (٣٥١٠)، والترمذي في سننه مختصراً، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا (٥٧٣/٣) رقم: (١٢٨٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى مختصراً، كتاب البيوع، الخراج بالضمان (١٨/٦) رقم: (٦٠٣٧)، وابن حبان في صحيحه مختصراً، كتاب البيوع، باب خيار العيب (٢٩٨/١١) رقم: (٤٩٢٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير (١٨/٢) رقم: (٢١٧٦).

(٤٩) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٧١٦/٢)، شرح التلقين للمازري (٦١٩/٢)، مناهج التحصيل (١٢٠/٧).

(٥٠) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٦/٥)، البيان (٣٠٣/٥)، فتح العزيز (٣٧٦/٨).

(٥١) ينظر: الكافي لابن قدامه (٥٠/٢)، المغني (١١٠/٤)، المحرر (٣٢٥/١)، الإنصاف (٤١٥/٤).

(٥٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٦/٥)، ولم أجده.

(٥٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٧/٥)، المغني (١١١/٤).

(٥٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٧/٥)

(٥٥) ينظر: المبسوط (٩٥/١٣)، بدائع الصنائع (٢٨٣/٥)، الدر المختار للحصكفي (٣٩/٥).

(٥٦) ينظر: المسائل الفقهية (٣٢٩/١)، الكافي (٥٠/٢)، المغني (١١١/٤)، المحرر (٣٢٥/١)، الإنصاف (٤١٥/٤).

(٥٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب: الذي يشتري الأمة فيقع عليها أو الثوب فيلبسه أو يجد به عيبا أو الدابة فتنفق (١٥٢/٨) رقم: (١٤٦٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الأمة فيطأها ثم يجد بها عيباً (٣٤٦/٤) رقم: (٢٠٨٨٥)، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٤٧٦/٤) رقم: (٣٨٣٢) وقال: " هذا مرسل "، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن اشترى جارية فأصابها ثم وجد بها عيبا (٥٢٦/٥) رقم: (١٠٧٤٥)، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان والرد بالعيوب (١٢٥/٨) رقم: (١١٣٦٥) وقال: " هذا منقطع بين علي بن الحسين وبين جده علي ﵁، وروي موصولا بذكر أبيه فيه، وليس بمحفوظ، رواه الثوري، ويحيى القطان، وحفص بن غياث، عن جعفر مرسلا، وروي عن جويبر، عن الضحاك، عن علي، وهو منقطع، وجويبر لا يحتج به ".

(٥٨) ينظر: المبسوط (٩٦/١٣)، المغني (١١١/٤).

(٥٩) ينظر: المغني (١١١/٤).

(٦٠) ينظر: المسائل الفقهية (٣٢٩/١)، المغني (١١١/٤).

(٦١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الأمة فيطأها ثم يجد بها عيباً (٣٤٥/٤) رقم: (٢٠٨٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن اشترى جارية فأصابها ثم وجد بها عيباً (٥٢٧/٥) رقم: (١٠٧٤٦) وقال: " هذا مرسل ".

(٦٢) ينظر: المغني (١١١/٤).

(٦٣) ينظر: المغني (١١١/٤).

(٦٤) ينظر: المبسوط (٩٥/١٣)، بدائع الصنائع (٢٨٣/٥)، الدر المختار (٣٩/٥).

(٦٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٧/٥)، جواهر العقود للمنهاجي (٥٩/١)، مغني المحتاج (٤٤٨/٢)، نهاية المحتاج (٦٩/٤).

(٦٦) ينظر: المسائل الفقهية (٣٢٩/١)، الكافي (٥٠/٢)، المغني (١١٢/٤)، المحرر (٣٢٥/١)، الإنصاف (٤١٦/٤).

(٦٧) ينظر: المبسوط (١١٤/١٣، ١١٥)، بدائع الصنائع (٢٨٤/٥)، المغني (١١٢/٤).

(٦٨) ينظر: الكافي (٧١٥/٢)، شرح التلقين (٦٢٠/٢)، مناهج التحصيل (١٢١/٧).

(٦٩) ينظر: المسائل الفقهية (٣٢٩/١)، الكافي (٥٠/٢)، المغني (١١٢/٤)، المحرر (٣٢٥/١)، الإنصاف (٤١٦/٤).

(٧٠) ينظر: المغني (١١٢/٤).

(٧١) ينظر: الكافي (٧١٩/٢)، مناهج التحصيل (١٢١/٧).

(٧٢) ينظر: المسائل الفقهية (٣٣٠/١)، الكافي (٤٩/٢)، المغني (١١٣/٤)، الإنصاف (٤١٦/٤)، الإقناع (٩٧/٢).

(٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم (٧٠/٣) رقم: (٢١٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١١٥٥/٣) رقم: (١٥١٥).

(٧٤) ينظر: المغني (١١٣/٤).

(٧٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب: الذي يشتري الأمة فيقع عليها أو الثوب فيلبسه أو يجد به عيبا أو الدابة فتنفق (١٥٤/٨) رقم: (١٤٦٩٤)، وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه ثم يجد به عوارا (٣٧٢/٤) رقم: (٢١١٦٨)، وهذا الأثر لا يصح، فهو من رواية مُحَمَّد بن سيرين عن عثمان – ﷺ – ولم يسمع منه، فمولده كان لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ –، ينظر: الثقات لابن حبان (٣٤٩/٥).

(٧٦) ينظر: المغني (١١٣/٤).

(٧٧) ينظر: المغني (١١٣/٤).

(٧٨) ينظر: المغني (١١٣/٤).

(٧٩) ينظر: الأصل (١٩٧/٥)، النتف في الفتاوى للسغدي (٤٥/١)، الاختيار (١٩/٢).

(٨٠) ينظر: البيان (٣٠٥/٥)، مغني المحتاج (٤٤٨/٢)، نهاية المحتاج (٦٩/٤).

(٨١) ينظر: المسائل الفقهية (٣٣٠/١)، الكافي (٤٩/٢)، المغني (١١٢/٤)، الإنصاف (٤١٦/٤)، الإقناع (٩٧/٢).

(٨٢) ينظر: المغني (١١٢/٤).

(٨٣) ينظر: المغني (١١٣/٤).

قائمة المصادر والمراجع:

١- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي (ت:٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

٢- أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا بن مُحَمَّد الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)، ومعها: حاشية الرملي، دار الكتاب الإسلامي.

٣- الأصل، لمحمد بن عبد الله الشيباني (ت:١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

٥- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي (ت:٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.

٨- بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن علي الأنصاري ـ الشهير بابن الملقن (ت:٨٠٤)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١١- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير الصاوي (ت:١٢٤١هـ)، دار المعارف.

١٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير العمراني (ت:٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جده، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري المواق (ت:٩٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي الزيلعي (ت:٧٤٣هـ)، الحاشية: لأحمد بن مُحَمَّد الشلبي (ت:١٠٢١هـ)، المطبعة الأميرية الكبرى (بولاق)، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٥- تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر السمرقندي (ت:٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٨٦م.

١٦- تهذيب اللغة، لأبي منصور مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٧- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي (ت:٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١٨- الثقات، لأبي حاتم مُحَمَّد بن حبان بن أحمد التميمي (ت:٣٥٤)، مراقبة: د. مُحَمَّد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

١٩- جامع الأمهات، لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر الكردي، الشهير بابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ)، تحقيق: الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: مُحَمَّد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن علي المنهاجي (ت:٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٢٢- حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام، لحسن بن عمار الشرنبلالي (ت:١٠٦٩هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٢٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٢٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا خسرو (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٢٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٢٦- دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمي (ت:١٠٣٢)، تحقيق: نظر مُحَمَّد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢٧- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٨- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين مُحَمَّد أمين بن عمر الدمشقي (ت:١٢٥٢هـ)، وبأعلى الصفحة: الدر المختار، لعلاء الدين مُحَمَّد بن علي الحصفكي (ت:١٠٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م

٣٠- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل البابي الحلبي.

٣١- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٣٢- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٣٣- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٣٤- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٣٥- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٣٦- الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله الدميري (ت:٨٠٥هـ)، ضبطه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٧- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت:٨٣٧هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٣٨- شرح التلقين، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر المازري (ت:٥٣٦هـ)، تحقيق: مُحَمَّد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٣٩- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤٠- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن مُحَمَّد الدردير (ت:١٢٠١هـ)، ومعه حاشية الدسوقي: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٤١- شرح مختصر خليل، لعبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي (ت:١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٤٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٤٣- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم مُحَمَّد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي (ت:٣٥٤هـ)، ترتيب: علي بن بلبان الفارسي (ت:٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٤٤- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص نجم الدين عمر بن مُحَمَّد بن أحمد النسفي (ت:٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة ومكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

٤٥- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي مُحَمَّد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس السعدي (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: د. حميد بن مُحَمَّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٤٦- العناية شرح الهداية، لمحمد بن مُحَمَّد البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٤٧- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت:١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٨- فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي (ت:٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٤٩- الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج الصالحي (ت:٧٦٣)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ومعه تصحيح الفروع: لعلي بن سليمان المرداوي (ت:٨٥٢).

٥٠- القوانين الفقهية، لأبي القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد ابن جزي الكلبي (ت:٧٤١هـ).

٥١- الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥٢- الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٥٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار = مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة العبسي (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٤- كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٥- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي (ت:١١٩٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٥٦- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مُحَمَّد بن مفلح (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيوت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٥٧- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٨- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية (ت:٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٦٠- المختصر الفقهي، لمحمد بن مُحَمَّد بن عرفة الورغمي (ت:٨٠٣هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

٦١- مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت:٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٦٢- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٦٣- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد ابن الفراء (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٦٤- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله الضبي النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٦٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٦٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٧- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الحميري الصنعاني (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني (ت:١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٦٩- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ودار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، دمشق، ودار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٧٠- المغني، لأبي مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٧١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٧٢- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس ين زكريا القزويني، (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٧٣- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لعلي بن سعيد الرجراجي (ت:بعد ٦٣٣هـ) عناية: أحمد الدمياطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٧٤- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٧٥- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن عليش (ت:١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٧٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٧- الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبوظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٧٨- النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن مُحَمَّد السغدي (ت:٤٦١هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمّان، ومؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٧٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٨٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٨١- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت:٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٢- الوسيط في المذهب، لمحمد بن مُحَمَّد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد إبراهيم ومُحَمَّد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.